

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/١١٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد اليبرودي، محمد ارشيدات

المميزة : - شركة سيجما - مهندسون مستشارون.

وكيلها المحامي محمد عيد بندقجي.

المميزة ضد : - هشام محمد شمسى خير / وكيله المحامي أحمد نايف.

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٤ ٢٠١٥/٧١٠) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ والقاضي برد الاستئنافين الأول والثاني وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم (٤٧٩٧ ٢٠١٤/١٠/٢٦) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعى مبلغاً وقدره (١٤٥٣٠) ديناراً ورد المطالبة بالباقي البالغ (٤٠٠٠) دينار من أصل المطالبة البالغة (١٨٥٣٠) ديناراً لوفاء بعضها وعدم استحقاق باقيها وتضمين المدعى عليها كامل المصارييف ومبلغ (٧٢٧) ديناراً بدل أتعاب محاماً للمدعى نظير ما حكم له به على سبيل الإلزام وتضمين المدعى مبلغ (٢٠٠) دينار بدل أتعاب محاماً للمدعى عليها نظير ما حكم لها به على سبيل الرد وإجراء المقابلة القضائية فيما حكم لكل فريق لقاء أتعاب المحاماً لتلزم المدعى عليها بأداء مبالغ (٥٢٧) ديناراً بدل أتعاب المحاماً على سبيل التقاضي وتضمين المدعى عليها الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية الواقعة في ٢٠١٠/٤/٥ حتى السداد التام على أن لا يتجاوز عملاً بأحكام المادة الرابعة من نظام المرابحة لسنة ١٩٢٦ مقدار رأس المال البالغ (١٤٢٣٠) ديناراً وعدم الحكم لأي من المستأنفين في الاستئناف الأول والثاني بأية

أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي كون كل منها خسر استئنافه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلى :-

١ - أخطاء محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز حيث إن القرار غير معلم وغير مسبب ومخالف للأصول والقانون.

٢ - وبالتاوب، أخطاء محكمة الاستئناف بإصدار قرارها حيث إن مطالبة المميز ضده مردودة ولا أساس لها من الصحة إذ أن المميز ضده تم تعيينه عن المرحلة الأولى من المشروع فقط وأخطاء محكمتا الموضوع بأن المميزة قد عجزت عن إثبات دفعها بذلك وأن من حقها توجيه اليمين للمميز ضده وبالتاوب خالفت محكمتا الموضوع نص المادة (٢٥) من قانون العمل بالحكم براتب ثلاثة أشهر كتعويض عن الفصل التعسفي.

٣ - وبالتاوب، أخطاء محكمة الاستئناف بإصدار قرارها بإلزام المميزة بـأداء مبلغ (٢٠٠٠) دينار كبدل فرق شهر إشعار.

٤ - وبالتاوب، أخطاء محكمة الاستئناف بتأييد قرار الصلح بإلزام المميزة بـأداء مبلغ (٥٣٠) ديناراً بدل الإجازات لا سيما وأن المميز ضده استعمل كافة الإجازات النسبية المقررة له.

٥ - وبالتاوب، أخطاء محكمة الاستئناف بعدم الاستماع لشهادة شهود المميزة وما تتطوّي عليها من أهمية لإثبات واقعة مدة عمل المميز ضده والإجازات التي استخدمها .

٦ - وبالتاوب، أخطاء محكمة الاستئناف بتأييد قرار الصلح بإلزام المميزة بـأداء مبلغ (٥٢٧) ديناراً بدل أتعاب محاماة والمصاريف والفائدة القانونية خلافاً للواقع المثبتة في الدعوى بأن المميز ضده تم انتهاء عمله وفقاً للقانون كما أن هذه الأتعاب تعود للمحامين وليس للمميز ضده .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها
قولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

ر ا د ا ل ة

وبالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي (المميز ضده) أقام بتاريخ ٢٠١٠/٤/٥ الدعوى رقم (٤٧٩٧) أمام محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعي عليها (المميز) للمطالبة بحقوق عمالية قيمتها مبلغ (١٨٥٣٠) ديناراً .
وقد أسس دعواه على سند من القول :-

بأنه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ عمل لدى المدعي عليها بوظيفة مدير مشروع بأجر قدره أربعة آلاف دينار وبتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ قامت المدعي عليها بفصله تعسفياً دون مسوغ قانوني وأنه يستحق بدل إشعار وتعويض عن الفصل التعسفي وأجر (١٥) يوم عن شهر ٢٠١٠/٢ وبدل إجازات بما مجموعه المبلغ المدعي به مما دعا لإقامة هذه الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن إلزام المدعي عليها بمبلغ (١٤٥٣٠) ديناراً ورد المطالبة بباقي المبلغ المدعي به وتضمينها كامل المصروفات ومبلغ (٧٢٧) ديناراً بدل أتعاب محاماة على سبيل التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يقبل الطرفان بذلك الحكم فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ حكمها رقم (٤٢٠١٥/٧١٠) المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وعدم الحكم لأي من المستأنفين بتأubab محاماة عن المرحلة الاستئنافية لأن كل منهما قد خسر استئنافه .

لم تقبل المدعي عليها بالحكم الاستئنافي فطعن فيها تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣ ضمن المهلة القانونية حيث تبلغت الحكم بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ .

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ قدم بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ لائحة جواية طلب فيها رد التمييز.

ومن أسباب التمييز :-

وفيما يتعلق بالسبب الأول من حيث الطعن بأن الحكم المميز غير معلن وغير مسبب.

فإنه بمطالعة الحكم تبين أنه مستوفٍ لشروطه وفقاً للمادتين (١٦٠ و٤/١٨٨) أصول مدنية وقد جاء معللاً بما يكفي لحمل النتيجة التي توصل إليها مما يتبعه رد الطعن من هذه الجهة، أما من حيث الطعن بأن الحكم مخالف للأصول والقانون فقد جاء هذا الطعن عاماً مجملأ لم تبين فيه الطاعنة وجه مخالفة الحكم للأصول والقانون ليمكن لمحكمة رفض رقابتها والرد على هذا الطعن مما يتبعه الالتفات عنه.

وعن السبب الثاني من حيث الحكم للمدعي ببدل التعويض عن الفصل التعسفي رغم أن تعبينه كان لمدة محددة.

فإن هذه المسألة الجوهرية حسمت باليدين الحاسمة التي وجهتها الطاعنة للمدعي عليه حول طبيعة عقد العمل وهل كان لمدة محددة أم جاء مطلقاً دون تحديد بمدة أو بمرحلة من المشروع وحيث أن اليدين الحاسمة تحسم النزاع وتعني التنازل عن البينة المقدمة حول الواقعه وفقاً لأحكام المادتين (٥٣ و٦١) من قانون البيانات فإن ما توصل إليه الحكم المميز بتأييد الحكم للمدعي ببدل التعويض عن الفصل التعسفي واقع في مطه كما أن الحكم له براتب ثلاثة شهور يتقى وأحكام المادة (٢٢) من قانون العمل قبل تعديلها بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ الذي أصبح ساري المفعول بعد إنتهاء علاقة العمل مما يتبعه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث من حيث إلزام الطاعنة بفرق بدل الإشعار فإن إنتهاء عمل المدعي عليه كان بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ وأن الإشعار بإنتهاء العمل كان بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ فقد حسبت المحكمة ما يستحقه المدعي عليه من رصيد بدل الإشعار مما يتبعه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع من حيث الحكم ببدل الإجازات.

فقد حسبت المحكمة بدل الإجازات بنسبة مدة عمل المدعي لدى المدعي عليها وبحدود

طلباته فقط ولم تقدم الطاعنة بينة أنه قد استفاد من الإجازة مما يتعمّن معه رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس من حيث عدم سماع باقي شهود المدعى عليها .
فقد أجازت محكمة الموضوع سماع أربعة شهود حول الواقع التي أشارت إليها المدعى عليها وذلك لوحدة تلك الواقع مما يتعمّن معه رد هذا السبب .

وعن السبب السادس المتعلق بأتعاب المحاماة .

فقد أقام المدعى دعواه بمبلغ (١٨٥٣٠) ديناراً وكسب الدعوى بمبلغ (١٤٥٣٠) ديناراً يستحق عنها أتعاب محاماة مبلغ (٥٠٠) دينار كون الدعوى أقيمت قبل تعديل قانون النقابة الساري بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ وأن المدعى عليها كسبت فيه الدعوى بمبلغ (٤٠٠٠) دينار الذي ردت الدعوى به تستحق عنه مبلغ مئتي دينار وبإجراء التقاض يستحق المدعى بمبلغ (٣٠٠) دينار أتعاب محاماة فيكون الحكم من هذه الجهة في غير محله مستوجب النقض .

لهذا نقر نقض الحكم المميز بحدود ما جاء بردنا على السبب السادس من حيث أتعاب المحاماة التي يستحقها المدعى وحيث أن الدعوى جاهزة للفصل نقرر الحكم للمدعى بمبلغ ثلاثة دينار بعد إجراء التقاض بين ما ربحه وما خسره من دعواه وتأييد الحكم المميز فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١٩ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس



رئيس الديوان

د.ق/أ.ك